دعوى

القرار رقم: (IZJ-2020-63) |

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-2019-6127) |

# لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمحافظة جدة

**المفاتيح:**

دعوى-منازعات زكوية-قبول شكلي-رفع قبل الأوان-اللجوء إلى الهيئة قبل الاعتراض.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي لعامَيْ ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ-دفعت الهيئة برفع الدعوى قبل الأوان-دلت النصوص النظامية على أن يكون الاعتراض مسببًا ويقدم إلى الجهة التي أبلغت بالربط-ثبت للدائرة أن المدعية أقامت دعواه مباشرة أمام دائرة الفصل الابتدائية قبل الاعتراض على ذات قرار الربط أمام الجهة مصدرته-مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها قبل الأوان-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:**

إنه في يوم الأحد (١٤٤١/١٠/٢٢هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٦/١٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمحافظة جدة... وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (ZI-2019-6127) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٥/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذات الهوية الوطنية رقم: (...)، بصفتها مديرة للمدعية (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...)، تقدمت باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة على المؤسسة لعامَيْ ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، وأرفقت لائحة دعوى تضمنت اعتراض المُدَّعية على الربط الصادر بحقها من قبل المُدَّعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت بأنها: "تطالب الهيئة العامة للزكاة والدخل بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل أوانها، وعدم الاعتراض على الربط أمام الهيئة".

وفي تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الأحد ١٤٤١/١٠/٢٢هـ، انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة الصادرة برقم: (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبالاطلاع على وكالة وكيل المدعية اتضح أنها غير سارية، وتقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى؛ لعدم اعتراضه أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل. وحيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين على حق المكلف في الاعتراض على قرار الربط خلال مدة ستين يومًا من تاريخ تبلغه بالقرار، وباطلاع الدائرة على أقوال الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، وعملًا بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار فيها. وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والربع مساءً.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامَي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا إلى الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط..."، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المُدَّعية لم تعترض لدى المدعى عليها على قرار الربط الزكوي للعامين محل الاعتراض؛ فإن الدعوى يكون قد تم تقديمها قبل أوانها؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم في الدعوى بعدم قبولها من الناحية الشكلية؛ لرفعها قبل أوانها.

## القرار:

**ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:**

- عدم قبول دعوى المُدَّعية (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية؛ لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الأحد ١٤٤١/١٠/٢٢هـ، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية.

**وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**